

السؤال

1. لقد رأيت في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن كل ذرة تسبح اسم الله عز وجل طوال الوقت، فماذا عن القذارة والأشياء السيئة؟ لا تفهموني خطأ، حتى يمكن للكفار أن يسألوني هذا، وليس لديّ إجابة له، 2. قلت في أسئلة أخرى أن الرسم بدون ملامح الوجه حلال، لكن ما الحكم لو قمت برسم غير ذي محرم؛ مثل يد المرأة، جزء من الساق، أو وجهًا بدون عيون وأنف وشفتين؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قال الله جل وعلا: **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا** الإسراء/44

وقال عز وجل: **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ** النور/41

ويقول سبحانه: **سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** الحديد/1

فأفاد ظاهر هذه الآيات العموم؛ في أن كل ما دونه سبحانه من خلقه يسبح بحمده ، لا يخرج عن هذا العموم شيء ، ولكن كل مخلوق له تسبيح يخصه ويناسبه .

وعلى ذلك عامة أهل السنة ، وقد تواردت نصوصهم على إثبات ذلك :

قال عكرمة : لا يَعِينُ أَحَدُكُمْ دَابَّتَهُ وَلَا ثَوْبَهُ ، فَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ .

"تفسير الطبري" (17/455).

وقال النخعي وغيره : هو عام فيما فيه روح ، وفيما لا روح فيه ، حتى صرير الباب .

"الجامع لأحكام القرآن" (10/268).

وقال ابن كثير رحمه الله :

" وقوله : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) أي : وما من شيء من المخلوقات إلا يسبح بحمد الله (وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) أي : لا تفقهون تسبيحهم أيها الناس ؛ لأنها بخلاف لغتكم . وهذا عام في الحيوانات والنبات والجماد ، وهذا أشهر القولين ، كما ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يُؤكل " انتهى .

"تفسير ابن كثير" (5/79) ، وينظر: " تفسير ابن كثير" (6/72) .

فالجمادات تسبح لله تعالى، هذا ما نعتقده، دون تكلف ودخول في التفاصيل: هل الأشياء القذرة أو المستخبثة تسبح أو لا ؟

ولا تلتفت لسؤال الكفار، ولا تبال بذلك.

ثانيا:

يجوز رسم يد امرأة؛ لأن ذلك لا يعد صورة، ما لم يكن ذلك على وجه يثير الفتنة، فيمنع لأجل الفتنة، لا لأجل أنه صورة.

ويجوز رسم وجه بلا ملامح، كأن يخلو من العينين والأنف والشفيتين؛ لأن ذلك لا يعد صورة ، إلا إذا كان فيه فتنة .

وينظر: جواب السؤال رقم: (87720).

والله أعلم.